

الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة

د. عبدالأمير عبدالحسن إبراهيم
كلية الحكمة الجامعة - قسم القانون

المستخلص

شهد النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً بارزاً تجسد في الاهتمام بشؤون الأفراد خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وذلك بسبب الاهتمام الدولي المتزايد بتنظيم شؤون الأفراد بشكل أكبر من ذي قبل ، وإن كانت القواعد القانونية الدولية لا تخاطب الفرد بشكل مباشر في العموم . تاريخياً ظهر الاهتمام الدولي الرسمي بالفرد في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ ، وذلك بموجب ما أشارت إليه المادتان ٢٢ و ٢٣ من العهد إلى حرص الدول الأطراف على توفير الظروف المناسبة التي تضمن تمتع الفرد بالحقوق الأساسية التي تكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة . وبعد قيام الأمم المتحدة ، فقد تضمن ميثاقها نصوصاً أكثر تفصيلاً تتعلق باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمثل دعماً جوهرياً تجاه حماية الفرد في المجال الدولي وتشكل الإطار العام لتلك الحماية ، حيث أظهرت ديباجة الميثاق تصميم الشعوب وتأكيدها على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وتبين المادة (٣) من الميثاق أن المقاصد الأساسية التي تسعى إليها المنظمة هي : " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بين الجنس ، أو اللغة ، أو الدين " .

وتلا ما ورد في الميثاق من نصوص تعنى بشؤون الفرد خطوات أخرى تمثلت في تبني المجتمع الدولي موثيق دولية عامة تهتم بحقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ . إن هذه التطورات قد دفعت العديد من فقهاء القانون الدولي إلى إيلاء الأهمية للفرد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية عند طرحهم مذاهب مختلفة في تحديد أشخاص القانون الدولي العام فأصبح للفرد مركزاً قانونياً يتلقى بموجبه حقوق ويكلف بالتزامات في إطار المسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي الدولي ، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، المحكمة الجنائية الدولية

The Effect of Legal Personality of Individual on Raising the International Responsibility in Armed Conflicts

Abstract

The evolution of progressive development of international legal system in the twentieth century, and particularly after World War II, has caused a considerable increase in the importance of humanitarian values in the process of legislating international legal rules. The protection of both individuals and groups from any kind of violence, guaranteeing their freedom and dignity, has become one of the essential concerns of international community. The charter of the United Nations (U.N.) states that "respect of human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion "is one of its organizational objectives set forth in the charter".

Furthering U.N objections, a number of states have entered in universal and regional international agreements for protection of right of the individual that contains a variety of substantive rights and procedures for their implantation.

Furthermore, the individual, because of his legal position, becomes subject to present in front of international courts to confront allegations of commitment the international crimes as per Rome statute for the international criminal court in July 1998.

المقدمة:

بقى الفرد رديحاً من الزمن بعيداً عن نطاق القانون الدولي العام ، وشكل موضوعاً لاتجاهات فقهية متعددة . فقد اختلف بشأن الفرد فقهاء القانون الدولي ، فذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي إلى القول بأن القانون الدولي هو القانون الذي يعني بشؤون الدول فقط ولا مكان للفرد بين قواعد هذا القانون . فيما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما جاء به المذهب التقليدي، مؤكداً على أن القانون الدولي دائماً يعنى بشؤون الأفراد ولا يمكن أن يخاطب غير الأفراد .

غير أن التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي كان لها التأثير في النظام القانوني الدولي في العقود الأخيرة استندت إعادة النظر في العناصر الأساسية المكونة لذلك النظام وتحديد طبيعتها بصورة تتوافق مع واقع الممارسات الدولية المعاصرة ، وذلك بسبب أن استقرار المجتمع الدولي لم يعد اليوم متوقفاً على سلوكيات الدول ، بل أضحت الممارسات والتصرفات التي يقوم بها الأفراد تشكل التهديد الأكبر لمصالح الدول واستقرارها تفوق في بعض الحالات التأثير الذي تمارسه الدول تجاه بعضها البعض ، ولا أدل على ذلك الأحداث التي شهدتها العالم من هجمات تعرضت لها مدن في أوروبا والولايات المتحدة من بينها تفجيرات باريس في ١٣ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ٢٠١٥، وإطلاق النار الذي حدث في سان بيرناردينو في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية في ٢ ديسمبر/ كانون الأول عام ٢٠١٥، و تفجيرات ماراتون ولاية بوسطن الأمريكية في ١٦ أبريل/ نيسان عام ٢٠١٣، أو أعمال العنف المسلح التي تشهدها حالياً عدد من دول منطقة الشرق الأوسط ، وغيرها من الأحداث التي سبقتها في ١١ سبتمبر/أيلول عام ٢٠٠١ في نيويورك ، والهجمات التي تعرضت لها شبكة القطارات في مدريد في مارس/ آذار عام ٢٠٠٤ ، والهجمات التي تعرضت لها سكك الحديد في لندن في يوليو/ تموز عام ٢٠٠٧ وأعمال احتجاز الرهائن والقرصنة التي يقوم بها الأفراد والجماعات المسلحة التي بات يشهدها العالم من حين لآخر التي عدها المجتمع الدولي بوصفها أفعالاً تشكل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين، وإخلاقاً بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

مشكلة البحث:

تعتبر تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة الأفراد مشكلات متعددة ، من تحجج الدول بسيادتها ، واختصاصها الإقليمي، وامتناعها عن تسليم الأفراد الذين تثار في حقهم دعاوى قضائية بارتكابهم جرائم دولية ، فضلاً عن تردد القضاء الوطني في النظر في قضايا ارتكاب جرائم دولية ، إلى التحجج بمبررات ذات طبيعة سياسية ، وانتهاءً بطول الإجراءات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية التي قد تؤدي بالنتيجة إلى الإفلات من العقاب.

أهمية البحث : يتناول البحث الطبيعة الشخصية للجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية التي لا يمثل أمامها إلا الأفراد.

منهجية البحث : تم اعتماد المنهج السلوكي لدراسة سلوكيات الأفراد التي ينتج عنها تشكل الركبين المادي والمعنوي للجريمة الدولية بوصف الفرد شخصاً طبيعياً يمتلك الإرادة والنية والقصد سواء كان عند إقدامه على ارتكاب الجريمة الدولية يعمل لحسابه بشكل مباشر أو تحت إمرة الدولة التي هو من رعاياها . كما وتم الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال استعراض الأحداث والوقائع التاريخية التي

مرت بها الجماعة الدولية في إطار الحرب والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والمراحل التي مر بها القضاء الدولي الجنائي لحين تشكل المحكمة الجنائية الدائمة.

وسنتناول في البحث التعرف على مكانة الفرد في ظل التطورات المشار إليها، ومدى تأثير تلك التطورات في الارتقاء بمركزه ضمن النظام الدولي المعاصر، ومناقشة مدى إمكانية اعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وإلى أي مدى يمكن للفرد أن يستفيد من قواعد هذا الفرع من فروع القانون وأن يخضع لها. وسنتناول موضع طبيعة ودرجة الشخصية الدولية التي يتمتع بها الفرد، ومعرفة كيف يعنى الفرد بقواعد القانون الدولية، بما فيها القواعد الدولية التي تنشئ له حقوقاً معينة وتحميها، أو تلك التي ترتب عليه التزامات يتطلب احترامها وإلا تقرر على مخالفتها تحمله عبء المسؤولية الجنائية الدولية في إطار تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، وفي عمليات غسيل الأموال، وجرائم القرصنة، وغيرها من الأفعال التي تخاطب فيها قواعد القانون الدولي الفرد بشكل مباشر.

وسنقسم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: جوانب من الجدل الفقهي المثار بشأن درجة الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد في إطار العلاقات الدولية. وفي المبحث الثاني: سنبحث في الطبيعة الشخصية للمسؤولية الدولية للفرد عند ارتكابه لأفعال أو نية ارتكابها والتي تشكل أركان الجرائم الدولية، وسنتهي بما سنخلص إليه من استنتاجات في خاتمة البحث.

المبحث الأول

تطور مكانة الفرد في القانون الدولي

برزت الاهتمامات الأولى للفرد في نطاق ما يجب أن تتوفر له من حماية في الدول الأجنبية التي يقيم على إقليمها وظهر ذلك في اتفاقيات الإقامة والصدقة التي اتجهت الدول إلى إبرامها في شأن حماية الأجانب وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب وما أدى لإبرام اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشأن معاملة الجرحى في الحرب، وما تلاها من نتائج خرج بها مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ والثاني عام ١٩٠٧. وكان أنشاء منظمة العمل الدولية، بعد الحرب العالمية الثانية، أحد مظاهر الاهتمامات بالفرد وبحقوقه على المستوى الدولي. وفي ضوء ماشهدته الحرب العالمية الثانية من أهوال وانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، أحس العالم بخيبة أمل وتولدت لديه إرادة قوية استهدفت حماية الفرد دولياً.

هكذا تهيأت الجماعة الدولية لا سيما بعد قيام الأمم المتحدة لإصلاح مكانة الفرد في الحياة الدولية بهدف حمايته من التعسف والظلم الذي قد يقع عليه حتى من دولته.^(١)

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نستعرض في المطلب الأول : التطور التاريخي والمذاهب الفقهية التي تناولت تحديد المركز القانوني للفرد في الحياة الدولية ، فيما سنتناول في المطلب الثاني : خضوع الفرد للالتزامات الدولية ، وكما يأتي :

المطلب الأول تطور المركز القانوني للفرد

أولاً : التطور التاريخي :

لعب القانون الدولي الإنساني دوراً حاسماً في ترتيب الالتزامات الدولية على الفرد ، إذ أن قواعد وأعراف الحرب من ناحية ، وقواعد حماية الضحايا من ناحية أخرى تقع في نطاقه المادي . وفي الواقع ، تم وضع صياغة اقتراح أولي للوصول إلى اتفاق إنشاء محكمة جنائية دولية في القرن التاسع عشر بغرض مقاضاة الأفراد عن انتهاكات اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الجيوش عام ١٨٦٤ ، ثم قامت الدول بتدوين قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على الحروب البرية في اتفاقية لاهاي واللوائح الملحقة بها عام ١٩٠٧ ، إذ نصت الإتفاقية على الالتزامات المنصوص عليها في قواعدها أنها ملزمة للدول الأطراف . وجاءت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ عند نهاية الحرب العالمية الأولى التي أقرت مبدأ المسؤولية الشخصية حيث أنهم غلبوا اليوم الثاني فيصر ألمانيا بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وحرمة الالتزامات التعاقدية ، فضلاً عن مسؤولية الأفراد الذين نفذوا أوامره . وهكذا أقرت المعاهدة بحق الحلفاء والحكومات المشاركة في إنشاء محاكم عسكرية بغرض مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ، فتأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي ، وهي في نطاقه الشخصي ليست مسؤولية الدول حسب ، بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسي مما أتاح فرصة مقاضاة الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم دولية تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.^(٢)

-ثانياً : المذاهب الفقهية :

تعددت المذاهب الفقهية في تحديد المركز القانوني للفرد ، فذهب فقهاء المذهب التقليدي إلى أن القانون الدولي ينظم علاقات الدول ، ولا شأن له بالأفراد . فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي . أما الأفراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون ، وأن ما يتمتع به الأفراد من حقوق أو ما يلتزم

به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي ، وعلى ذلك فإن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية ، ولا يستطيع الأشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية على أساس تخلف أحد الشروط اللازمة للتمتع بالشخصية الدولية ، ألا وهو القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية ، وفي إنشاء قواعد القانون الدولي ^(٣) ، وأن قواعد هذا القانون لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة وهو ما عبر عنه الفقيه الإيطالي انزولوتي من أن " الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، أما الأفراد فلفهم أشخاص القانون الداخلي ، بوصف أن الفرد يعد موضوعاً للقانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه ^(٤) .

أما فقهاء المذهب الواقعي فقد ذهبوا باتجاه معاكس عن أصحاب المذهب التقليدي وقالوا : إن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون ، فهم وحدهم من تخاطبهم قواعد القانون الدولي سواء كانوا حكماً للدولة وهو الوضع الشائع ، أو كانوا محكومين إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة . ولا شك أن كلا المذهبين لا يخلو من وجهة ، فإذا كان صحيحاً أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي وهو يعد - من حيث الواقع - شخص القانون الدولي ، فإنه صحيحاً كذلك أن الفرد لا يتمتع - بوصفه فرداً - بالأختصاصات الدولية إلا على سبيل الإستثناء ^(٥) .

وقد تبنى مذهب ثالث موقفاً وسطاً جاء فيه " إن الفرد يمكن أن يتمتع بالذاتية الدولية دون الإضطرار إلى وصفه بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي وتبعاً دون أن يفترض فيه بتوافر الإرادة الشارعة أو حرمانه تماماً من مركز دولي يحمي حقوقه ^(٦) . أو كما ذهب إليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي من أن " الذاتية لا تكسب صاحبها إلا الأهلية القانونية فحسب ، في حين أن الشخصية الدولية تكسب صاحبها الأهلية و الإرادة الشارعة معاً ، فالأهلية القانونية - في القانون الدولي - في صورتها الكاملة أي في الصورة التي تجعل صاحبها صالحاً لاكتساب كافة الحقوق والالتزام بكافة الواجبات لا تكون إلا للدولة - وهنا تسمى السيادة - ، أما باقي أشخاص القانون الدولي فأهليتهم محدودة بمعنى أنهم لا يكتسبون من الحقوق ولا يلتزموا بالواجبات إلا في حدود معينة " ^(٧) .

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الفرد في التعامل الدولي

- أولاً: حقوق الفرد.

نتيجة للتطورات التي شهدتها الجماعة الدولية ، بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، أضحت الفرد متمتعاً بمركز قانوني معين خارج وجهة النظر

التي كانت تقضي باستبعاد الفرد بشكل كامل من نطاق القانون الدولي العام ، ذلك لأن القانون الدولي الوضعي بدأ من عهد العصبة واستمراراً من ميثاق الأمم المتحدة أصبح يرتب للفرد حقوقاً والتزامات المنظمة بمواد هذا القانون ، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة كونه المحل أو الموضوع الذي يهتم به القانون الدولي ، إلى مرحلة هي أقرب إلى الشخصية الدولية المحدودة ، فحين يرتب القانون حقوقاً وواجبات يحمي نفاذها جبراً عند الاقتضاء يكون قد أقر للمخاطبين بها بشيء من الشخصية القانونية على الأقل . ولكن بالرغم من ذلك ، ينبغي التذكر دائماً بأن الأقرار للفرد بشخصية قانونية لا يعني أنه يتمتع بالاختصاصات التي تتمتع بها الدولة ، إذ كثيراً ما يسبب هذا الفهم خطأ يجب توضيحه ، حيث لا يمكن للفرد ، حتى مع الإقرار له بدرجة من الشخصية ، أن يتمتع بالاختصاصات التي تثبت للدول ذات السيادة ، فلا يتصور مثلاً أن يتمتع الفرد بالاختصاصات لممارسة حقوق سيادية على إقليم ما ، أو أن يقوم بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأخرى ، فتلك اختصاصات تستأثر بها الدول بممارستها كما أن الفرد غير مؤهل للجوء مباشرة إلى الهيئات القضائية الدولية على عكس الدول ^(٨) ، باستثناء اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو العامة لتحريك دعاوى قضائية ذات طبيعة دولية والمثول أمام القضاء الجنائي الدولي بصفة متهم أو شاهد أو متضرر .

لقد أكد التعامل الدولي المعاصر على المركز القانوني المتعاضم الذي أصبح يتمتع به الفرد في العلاقات الدولية والحقوق التي ندرجها فيما يأتي :

١. **وجود قواعد تخاطب الفرد مب اشرة:** وقد عبرت عنه الأحكام الخاصة بمنع القرصنة التي عدته جريمة دولية وأن مرتكبها مجرمًا دولياً يجوز لكل دولة أن تلقي القبض عليه وتعاقبه ، فضلاً عن القواعد التي تضمنتها اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٦٠ الصادر في ٩ كانون الأول عام ١٩٤٨ ، فقد نصت المادة الرابعة على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كانوا حكاماً مسؤولين أو موظفين رسميين أو دوليين أم أفراداً عاديين . كما نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن يحاكم المتهم أمام محكمة الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل ، أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول ، وهو ما يجعل الفرد شخصاً دولياً لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة ^(٩) .

كما فرضت قواعد القانون الدولي على الفرد تحريم الاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات فضلاً عن الاتفاق الخاص بإزالة كافة صور التمييز العنصري لعام ١٩٥٦ ^(١٠) .

٢. **مسألة الفرد جنائياً** : رتبت قواعد القانون الدولي قواعد قانونية يخضع بموجبها الفرد لإجراءات التقاضي أمام القضاء الدولي نتيجة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، فقد شكلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محكمتين هما محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو بموجب معاهدة لندن عام ١٩٤٥ وأجرت المحكمتان محاكمات لمجرمي الحرب من الألمان واليابانيون واصدرت أحكامها ونفذت بحق المدانين ^(١١) . كما وتشكلت محكمة خاصة بيوغسلافيا بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع رقم (٨٠٨) في ٢٢ فبراير/ شباط عام ١٩٩٣ التي حدد اختصاصها الزمني من عام ١٩٩١ ولم يحدد أمداً زمنياً لانتهائها أعقبها صدور أمر بتشكيل محكمة خاصة بأحداث رواندا بموجب قرار صدر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع من الميثاق بالرقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني عام ١٩٩٤ تضمن نظامها الأساسي ، الذي جاءت صياغته مستنسخة عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ، إختصاصاً مؤقتاً للفترة من ١ يناير/ كانون الثاني عام ١٩٩٤ حتى ديسمبر/ كانون الأول عام ١٩٩٤ .

٣. **حق الفرد للتقاضي أمام المحاكم الدولية** : تاريخياً وردت نصوص في عدد من المواثيق الدولية منحت بموجبها الفرد حق التقاضي أمام محاكم دولية نورد أمثلة منها كما يأتي ^(١٢) :

أ. إتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ التي لم يتم التصديق عليها إذ أنشأت محكمة غنائم دولية كان من حق أفراد الدول المحايدة والدول المتحاربة التقاضي أمامها.

ب. حق رعايا جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس التقاضي أمام محكمة عدل وسط أمريكا للفترة من (١٩٠٨ - ١٩١٧) بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية.

ت. إجراءات نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية حق التظلم بعرائض أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الوصاية.

ث. حق رعايا الدول الأوروبية الأعضاء في الجماعة الأوروبية التقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية.

وجاء من بين التطورات المعاصرة التي لها أهمية في الدلالة على تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وتعزيز مركزه القانوني في أن القواعد القانونية الدولية باتت تؤمن للفرد آليات تتضمن سبلاً للانتصاف والجبر على المستوى الدولي إضافة إلى ما له من حقوق على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية ، وذلك بسبب تزايد المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي منحت الحق للفرد بصفته الشخصية في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي قد يلحق به نتيجة لوقوع انتهاك

لحق من حقوقه التي أشارت إليها المواثيق الدولية . وبموجبه فلم يعد الفرد أهلاً لتلقي الحقوق حسب ، بل أصبح يمتلك الأهلية القانونية في التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية عندما تتعرض حقوقه لإنتهاك ، فقد جاء في البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن " للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم انتهك ، والذين قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة * المختصة للنظر فيها " (١٣)

كما وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حق المجنى عليهم " إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " (١٤) ، وحق " المتهم أو الشخص الذي قد يكون صدر بحقه أمر بالبقاء القبض أو أمر بالحضور " الدفع بعدم الإختصاص أو عدم مقبولية الدعوى . (١٥)

٤ . **ميثاق الأمم المتحدة** : رتب الميثاق حقوقاً للفرد ، فقد نص في مقدمته صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء ، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٧ في ١٠ من كانون الأول عام ١٩٤٨ والاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول عام ١٩٦٦ ، فضلاً عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أصبح واحداً من مبادئ القانون الدولي الوضعي ، الذي يعني حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي . (١٦)

٥ . **الاتفاقيات الدولية** : أقرت الاتفاقيات الدولية جملة من الالتزامات تجاه الدول تقتضي منها القيام بإجراءات تشريعية داخلية تكفل احترام حقوق الأفراد ومعاقبة من يعتدي عليها . ومن بين أهم تلك الاتفاقيات ، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة كل أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ . وفي هذا السياق ، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٤٧ لعام ٢٠٠٦ المعنون " المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني التي تقع على الدول في سياق تأمين الضمانات التي تكفل للفرد الانتصاف للفرد في حال انتهاك حقوقه " ، الذي أكد طبيعة الالتزامات التي تقع على الدول في سياق توفير الضمانات التي تكفل سبل الانتصاف للفرد في حال انتهاك حقوقه التي تقرها المواثيق الدولية ، حيث جاء في القرار المذكور ما يأتي : (١٧)

أ. إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية ، أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية.

ب. اعتماد إجراءات تشريعية و إدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة .

ت. إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة ، بما في ذلك الجبر.

ث. ضمان أن توفر قوانين الدول المحلية للضحايا على الأقل مستوى الحماية نفسها الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

والحق ، فقد شكلت قواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني نموذجاً حديثاً في مجال مخاطبة الفرد بقواعد القانون الدولي ، سواء في مجال إقرار نظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ومعاقبتهم عليها عند ارتكابهم الجرائم الدولية ، أم كان ذلك في مجال حماية الأفراد والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة التي يقف أمامها الأفراد بعيداً عن دولهم بعد استنفاد وسائل التقاضي الجنائي الوطني على أساس مفهوم الإختصاص التكاملي بين النظامين القضائيين الوطني والدولي حتي لا يتمكن من تثبت التهم عليهم الإفلات من العقاب . ويؤكد ما يجري عليه التعامل الدولي على المركز المتزايد للفرد في القانون الدولي وفي إطار العلاقات الدولية الذي يختص به الفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة ، فلم تعد الدولة اللاعب الوحيد في العلاقات الدولية ، بل ظهر إلى جانبها لاعبون من غير الدول أفراداً وجماعات (Non State Actors) بدأوا يمارسون أدوراً تؤثر بشكل مباشر في توازنات القوى والتحكم في مسار الأحداث الأمنية والسياسية والاقتصادية في مناطق مختلفة من العالم .

- ثانياً : الالتزامات الدولية للفرد.

أصبح الفرد نتيجة للتطورات التي شهدها القانون الدولي معنياً بصفة مباشرة بالالتزامات التي يقرها القانون الدولي المعاصر بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية كجرائم الحرب ، والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم القرصنة ، واحتجاز الرهائن ، واختطاف الطائرات ، وهو الجانب المتعلق بقواعد القانون الدولي التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه . ويشكل الاهتمام بسلوكيات الفرد وافعاله التي تشكل إخلالاً بقواعد قانونية سبباً في إنشاء التزامات تجاهه في أوضاع معينة جعلت منه محلاً للمسؤولية بشكل مباشر وفقاً لقواعد القانون الدولي .

وقد عمل المجتمع الدولي في بداية الأمر ، كما أشرنا سابقاً ، إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة أشخاص مسؤولين عن وقوع جرائم اثناء الحروب وفقاً لقواعد

قانونية دولية وهو ما حصل عندما تم إنشاء محكمتي نورمبرغ ، التي جاء ميثاقها استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه من قبل الدول الم تنصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر لندن الذي عقد في ٨ آب عام ١٩٤٥ الذي ألحق به ميثاق المحكمة العسكرية لمقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوربي (محكمة نورمبرغ) . كما أنشأ القائد العام للقوات المحتلة في اليابان محكمة طوكيو للغرض نفسه . وتضمن ميثاق المحكمتين قواعد قانونية لمعاقبة المسؤولين عن جرائم شن الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، إذ أكدت على سريان قواعد القانون الدولي تجاه الأفراد بصفتهم الشخصية ، وذلك بالقول : " لقد تم الإدعاء بأن القانون الدولي يهتم فقط بالتصرفات التي تصدر عن الدول ذات السيادة . ولا يقرر عقوبات تجاه الأفراد . كما تم الإدعاء بأنه متى ما كانت التصرفات المعنية من قبل أعمال الدول ، فإن أولئك الذين يقومون بها لا يتحملون المسؤولية عنها شخصياً ، وإنما يتمتعون بالحماية استناداً إلى فكرة سيادة الدولة . وقد رفضت المحكمة كلا الادعائين بالقول : إن القانون الدولي أصبح يفرض مجموعة من الواجبات والمسؤوليات على الأفراد تجاه الأفراد كما يفرضها تجاه الدول بات أمراً مستقراً ومعترفاً به ، وأن جوهر الميثاق الذي أنشأ هذه المحكمة هو أن الأفراد تقع عليهم التزامات دولية تفوق واجب الخضوع للقوانين الوطنية التي تفرضها كل دولة على حدة ، حيث لا يتمتع الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب بالحصانة بدعوى أنه يتصرف وفقاً لأوامر دولته ، إذا كانت الدولة بإصدارها تلك الأوامر قد خرجت عن نطاق صلاحياتها وفقاً للقانون الدولي " . كما وذهبت المحكمة في تحديدها أهمية المسؤولية الدولية إلى أن " الجرائم التي تقع تجاه القانون الدولي هي عبارة عن تصرفات صادرة عن الأفراد ، وليس من قبل كيانات مجردة ، وإنه فقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي " (١٨)

أعطى ميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو قوة كبرى للقانون الدولي الإنساني ، وللمرة الأولى توضع قواعد تعاهدية تعرف عدداً من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفراداً عنها ، وأنشأت في الوقت نفسه محاكم أتخذت إجراءات فعالة ووضعت مجموعة من المبادئ المعترف بها (١٩)

في أواخر القرن العشرين ، أدت الانتهاكات التي ارتكبت بحق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة إلى تشكيل محكمة جنائية خاصة لمقاضاة من زعم ارتكابهم لهذه الانتهاكات؛ ولم يجر ذلك بموجب اتفاق بين دول ذات سيادة حسب ، بل بقرار صادر عن مجلس الأمن (٢٠)

ولكن على الرغم من بعض العيوب التي يؤخذ بها على عمل المحاكم الجنائية الخاصة إلا أنه يمكن القول في أن تلك المحاكم كان له الأثر الواضح في إبراز مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والتأكيد عليه . غير أنه ومنذ محاكمات نورمبرغ ، وبالرغم من أن العالم شهد العديد من النزاعات الدولية أو غير الدولية التي صاحبها وقوع جرائم دولية وانتهاكات جسيمة لقواعد النزاعات المسلحة ، إلا أن مرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين عن وقوعها لم تتألم يد العدالة ، وذلك أما بسبب الح صانة التي يتمتعون بها هؤلاء، أو بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم قبولها بفكرة خضوع أولئك الأشخاص لغير ولاية دولهم.^(٢١)

ولقد أنشئت محكمة جنائية دولية مؤقتة أخرى في أعقاب الأحداث الخطيرة التي وقعت داخل رواندا الذي تماثل نظامها الأساسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا باستثناء اختصاص المحكمة الزمني، للنظر في الجرائم والانتهاكات ذات الطابع الإثني التي وقعت في ذلك البلد للفترة بين شهري شباط وكانون الأول عام ١٩٩٤.^(٢٢)

كانت الخطوة الأهم التي أتخذها المجتمع الدولي في هذا الاتجاه قد تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢ إستناداً إلى نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، إذ تتمتع هذه المحكمة بوجود ثابت واختصاص جنائي دولي عام ومستمر تجاه الأفراد بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.^(٢٣) وهكذا ، أكدت محكمة " نورمبرغ " العلاقة بين قواعد المعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تحظر أشكالاً معينة من سلوك الأفراد وبين إنشائها كمحكمة لها الولاية القضائية على تطبيق هذا القانون الوضعي . وفي إطار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة تنص على ، أن الدول الأطراف ملزمة بتعقب الأشخاص الذين يزعج ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعدها ، أو أصدرها أوامر بارتكابها ، واحضارهم أمام محاكمها ، أو - إذا فضلت ذلك - تسليمهم للمحاكمة لدولة أخرى بشرط أن تكون تلك الدولة قد قدمت دعوى ظاهرة ضدهم.^(٢٤) فضلاً عن ذلك يعمل النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا.^(٢٥) وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^(٢٦) على افتراض المسؤولية الجنائية الفردية . وبسبب القبول العام لهذا النوع من المسؤولية وعدم وجود اعتراضات عليه ، أصبح في النهاية جزءاً من القانون الدولي الذي ينظم في الأصل العلاقات بين الدول فقط ، والذي يمكن بموجبه مساءلة الدول فقط عن ارتكاب فعل دولي غير مشروع ، حتى وإن كانت المسؤولية مدنية بطبيعتها.

خلاصة الأمر، وبعد التطورات التي طرأت على القانون الدولي ، فإن الأهتمام الدولي لم يعد مقصوراً على ممارسات تقوم بها الدول حسب ، بل امتد ليشمل السلوكيات التي يقوم بها الأفراد أيضاً ، التي تشكل إخلالاً بمقتضيات القواعد القانونية الدولية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الفرد والمسؤولية الجنائية الدولية

ظل الفرد بعيداً عن المسؤولية الدولية سواء كان رئيساً للدولة أو ممثلاً لها عند ارتكابه الجرائم الدولية بوصفه ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بشأن محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا التي مهدت إلى تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد وما أعقب ذلك من تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي تجسدت في تشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ التي يرجع لهما الفضل في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد التي استند إليها في صياغته نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨. (٢٧)

وسيتيم تقسيم المبحث إلى المطلب الاول : يحمل عنوان المسؤولية الجنائية للفرد المفهوم والاتجاهات الفقهية . و المطلب الثاني : مصادر وآليات تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية ، وكما يأتي:

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للفرد - المفهوم والاتجاهات الفقهية

أولاً : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تعد المسؤولية الجنائية الدولية العمود الفقري لأي نظام قانوني ، فهي القدرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية . وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في فروع القوانين المختلفة ، إلا أن هذا الدور يكتسب بعداً أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني الذي تنظم قواعده العلاقة بين طرفي النزاعات الدولية المسلحة ، وتضبط العلاقات بين المقاتلين في المنازعات المسلحة التي تكون أطرافها دول ، أو أحد أطرافها جماعات مسلحة بهدف منع ارتكاب الجرائم التي تنص عليها المواثيق الدولية. (٢٨)

وتعرف المسؤولية الدولية على أنها الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يمثل خروجاً على أحكامها، فالمسؤولية تكون نتيجة لمخالفة أوامر القاعدة القانونية وعدم امتثال نواهيها.^(٢٩) كما اختلف فقهاء القانون الدولي في مذاهبهم الفقهية في تحديد مكانة الفرد في الجماعة الدولية ودرجة امتلاكه الشخصية القانونية الدولية، فقد تكرر اختلاف الفقهاء في موضوع من تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهته عند ارتكابه فعلاً ضاراً تجرمه القواعد القانونية؟، هل هي الدولة بمفردها؟، أم الفرد بمفرده؟، أم يتحملون عبئها مجتمعين معاً، وهو الأمر الذي سنتناوله في الفرع التالي من هذا المطلب.

ثانياً: الاتجاهات الفقهية في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية.

أصبح تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية أمراً مسلماً به في النظام القانوني الدولي، إلا أن الفقه انقسم في إطار قبوله هذا المبدأ إلى ثلاثة اتجاهات من ناحية تحمل المسؤولية الجنائية هي كما يأتي:

١. **الاتجاه الأول** : يلقي على الدولة وحدها تبعة المسؤولية الجنائية، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فيبر) الذي يرى في أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وإن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون بقواعد القانون الدولي. وفي الصدد نفسه يقول (فيبر) : أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً إلا للقانون الداخلي، وبالتالي فإن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. وقول الفقيه (فيبر) أيضاً : أنه إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية، فإنه من الممكن مساءلتها جنائياً عن الجرائم الدولية. غير إن هذا الرأي تعرض للانتقاد من قبل فقهاء القانون الدولي على أساس أن المسؤولية الدولية غير قابلة للتطبيق على الدولة كونها شخصاً معنوياً، والعقوبات الجنائية لا تجد مجال تطبيقها على الشخص المعنوي، وبذا أصبح هذا الرأي، في ظل التطورات والمتغيرات على الصعيد الدولي غير جديراً بالاعتداد به.^(٣٠)
٢. **الاتجاه الثاني** : ويأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معاً، ويأتي الفقيهان (لوتر باخت) و (جرافن) من بين أنصار هذا الاتجاه. ويبرر أصحاب هذا الاتجاه في أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون بأسم الدولة يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي.^(٣١)
٣. **الاتجاه الثالث** : ويلقي على الفرد وحده تبعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجريمة الدولية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية

لا يمكن أن تقع إلا الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لهذه المسؤولية، أما الدولة فلا يمكن أن تكون لها النية الإجرامية كونها شخصاً معنوياً لا تقوم في مواجهته المسؤولية الجنائية^(٣٢) والاتجاه الأخير هو ما استقر عليه فقه القانون الدولي، وسادت تطبيقاته في التعامل الدولي.

واستناداً إلى ما ورد من تقديم، فقد عد الشخص الطبيعي هو وحده محل المسؤولية الجنائية، أما الدولة، فهي عبارة عن شخص معنوي تتعدم فيه الإرادة والتمييز ولا يمكن مساءلتها جنائياً، ويمثل هذا الرأي الغالب في فكر القانون الدولي المعاصر، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب الفعل الضار لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وبأسمها. أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائياً لأنها تعد شخصاً معنوياً لا يتوفر لها شروط القصد والنية الإجرامية، وحتى في حالة مساءلة الحكومات، فإن الجرائم تظل فردية لتحمي الأفراد مسؤوليتها الجنائية^(٣٣)

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد - المصادر وآليات التنفيذ

لم تعد المسؤولية الدولية علاقة بين الدول وحدها، إذ ظهرت صور أخرى للمسؤولية، منها المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومن هنا يساهم نظام المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال قمع ومنع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد هذه الحقوق. وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب إلى إيجاد جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية فقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق أو الديباجة ثم مرات والسعي إلى حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم ظهرت جرائم دولية مرتبطة بهذا الموضوع تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكابها، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، وكذلك ردع من تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على تلك الحقوق^(٣٤)

وفي إطار الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، عهد القانون الدولي الإنساني إلى القادة بمهمة كفالة احترام رؤوسهم القواعد القانونية، وهذه المسؤولية لا تشمل التوعية وتدريب التابعين لهم على احترام قواعد القانون

الدولي حسب ، بل تشمل أيضاً اتخ اذ التدابير الضرورية لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب انتهاكات تمس القانون الدولي الإنساني ، ومعاقبتهم في حالة قيامهم بذلك . وينتج عن إخفاق القائد في ذلك مسؤولية جنائية تعرف غالباً بمسؤولية الأعلى مقاما ، أي عندما يتقاعس قائد عن منع انتهاكات القانون الدولي الإنس اني على يد مرؤوسيه أو معاقبتهم عليها ،فمن المرجح اتخاذ تدابير جنائية ضده ، تعكس العقوبة الموقعة فداحة وطبيعة الجريمة المرتكبة على يد مرؤوسيه.^(٣٥)

وقد ساهم الترابط بين الجهود الساعية إلى تدويل المسؤولية الجزائية ، وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب ، إلى النص على جرائم ذات طابع دولي نظمت بموجب اتفاقيات دولية ، فقد ورد ذكر مفردة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة أو الديباجة ثمانى مرات ، واعتبرت حماية حقوق الإنسان من مقاصد الأمم المتحدة، ومن ثم تعمل المحاكم الجنائية الدولية على قمع ومنع ارتكاب أي أفعال تنتهك حقوق الإنسان ، حيث تعاقب كل من ينتهك حقوق الإنسان، وبالتالي عدم تركهم دون عقاب، فضلاً عن ردع من تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق الأثر المانع للاعتداء على تلك الحقوق. ومن أهم اتفاقيات تجريم هذه الانتهاكات أو الجرائم هي :

- أولاً: مصادر الاتفاقية للمسؤولية الجنائية الدولية.

١. اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

أقرت هذه الاتفاقية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٥١ وكان سبب إيجاد هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وأكدت محكمة العدل الدولية المعنى المتقدم في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري إذ ذكرت (من الواضح ان الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحت، بل لا يمكن تصور اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية . وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، وإنما لها ولكل منها مصلحة مشتركة وهي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود). ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة.

ت - إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاكها الجسدي (العقلي) كلياً أو جزئياً.

ث- عرقلة أو منع الولادات الجماعية أي فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى . وقد نص نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كذلك على هذه الجريمة وأورد الأشكال المذكورة في إتفاقية عام ١٩٤٨ الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري في المادة السادسة منه.^(٣٦)

ولا يشترط لتحقيق صفة الدولية في هذه الجريمة أن يكون الفعل ص ادراً من دولة ضد دولة أخرى أو أن دولة قد قامت بالتحريض أو التدبير على ارتكابه ، بل أن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية أيضاً.^(٣٧)

والحق ، أن تحقيق العدالة الجنائية يجب أن يكون من خلال مسار القضاء الجنائي الدولي وفق النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الدولية وقررت لها عقوبات تتناسب والأفعال المرتكبة بإطار قانوني وليس بإطار سياسي كما شهد بذلك تاريخ العلاقات الدولية.^(٣٨)

٢. : إتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها.**

جاء في المادة (٨٧) من (البروتوكول الأول) الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ما يأتي:

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع وله ذا الم ملحق (البروتوكول) .

ب قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

ت- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

ث- أن يكون على بينة أن بعض مرؤسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يفتروا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) .

ج- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات . إن اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة ،

وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وإن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤسين بل على الرؤساء أيضاً ، ووفقاً لما نصت عليه المادة (٨٦) من الملحق (البروتوكول) الأول وهي :

أ- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة أطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات ال لازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) التي تنم عن التقصير .
ب- لا يعفى أى مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتوكول) رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أو يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

إن مفهوم الجريمة في المجال الدولي لا يختلف عن مفهومها في المجال الداخلي، فالجريمة بشكل عام تتحقق نتيجة الاعتداء الواقع على مصلحة يحميها القانون، ويتعرض الفرد بسببه لإجراء عقابي يفرضه المجتمع .فالدولة تحدد مجموعة من المصالح الأساسية المهمة للمحافظة على كيان المجتمع و بقائه ، وتعتبر أي سلوك يقوم به الفرد فيه إخلال بهذه المصالح جريمة يتعرض الشخص بناء عليها للعقاب، وكذا الحال في المجال الدولي . فأى اعتداء يقع على مصلحة يحميها القانون الدولي يعد جريمة دولية يتعرض صاحبها للمساءلة عنها^(٣٩) ؛ فوضع القواعد القانونية لمنع ارتكاب الجرائم لا قيمة لها من الناحية الواقعية إن لم تقترن بعقوبة توقع بالأشخاص الذين ارتكبوها أو أمروا بارتكابها . ويوقع العقاب من قبل هيئة قضائية لها صلاحية النظر في هذه الجرائم .^(٤٠) وسنتناول وسائل التقاضي في الجرائم الدولية في ثلاثة فروع عن كما يأتي :

- ثانياً: آليات تنفيذ المسؤولية الجنائية الدولية.

١. القضاء الوطني.

نصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على ضرورة اتخاذ الإجراءات من طرف الدول بهدف تضمين مقتضياتها في القوانين الوطنية و معاقبة كل مخالف لهذه القواعد .فمن هنا يتضح أن القانون الدولي الإنساني جعل من القضاء الوطني أولى الأجهزة الراجعة لتطبيقه.

إن الجرائم التي ترتكب ضد دولة معينة من طرف أجنب أو أحد رعاياها تخضع لمحاكم هذه الدولة؛ فألمانيا قامت عام ١٩٢١ بمحاكمة (٤٥) شخصاً من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية ، وقد تولت المحاكم البريطانية و الفرنسية

و الألمانية محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية بتهمة مخالفة القانون الدولي الإنساني ، وقد استمرت هذه المحاكمات حتى عام ١٩٦٤ .^(٤١) وقد اجازت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن ضحايا الحرب، للدول الأطراف معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب أمام محاكمها.^(٤٢) فالمحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالقانون الداخلي ، حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دولياً، وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب . لكن هذه الأجهزة تبقى قاصرة على المستوى الدولي في معالجة الجرائم التي ترتكب، وهذا ما كشفه الواقع العملي بدليل أنه من الحرب العالمية الثانية و عقب انتهاء المحاكمات التي عقبتها ، حدثت نزاعات مسلحة عديدة ارتكبت فيها الكثير من الجرائم الدولية دون أن تنشأ بالمناسبة أي محاكمة لمرتكبيها لا على المستوى الوطني و لا الدولي ، وهذا ما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من المحاكمة و العقاب، لأن من يرتكب هذه الجرائم لن تتم محاكمته أمام محاكمه الوطنية . فمن ارتكب هذه الجرائم ، لن يكون بالتأكيد قد ارتكب فعلاً محرماً وفقاً لمفاهيم ذات البلد المعتدي، و إنما سيكون قد مارس واجبا وطنياً ، و حقا قانونياً و دفاعاً شرعياً، و غير ذلك من المصطلحات التي تشرع مثل هذه الجرائم، و تنفي عنها الصفة الإجرامية، بل تسع على من يرتكبها أسمى مراتب البطولة و الشجاعة، وهذا كله سيشكل عقبة أمام محاكمة المجرمين أمام المحاكم الوطنية ، مما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو القضاء التكميلي و الذي تجلّى في المحكمة الجنائية الدولية . و تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني و لا تعد بديلاً له، و قد ورد هذا المبدأ في عدة مواضع من النظام الأساسي للمحكمة، ففي الديباجة ورد : " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وذلك بهدف الحيولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة باعتبار هذه الجرائم أشد خطورة في نظر المجتمع الدولي . و يفعل الاختصاص التكميلي للمحكمة، للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظامها الأساسي، في حالتين تمت الإشارة إليهما في المادة (١٨) وهما: عند انهيار النظام القضائي الوطني ، وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة المتهمين.^(٤٣)

ففي مثل هذه الحالات يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل لمحاكمة المجرمين، متجاوزة بذلك القضاء الوطني من أجل الحفاظ على هيبة القانون الدولي الإنساني .

فمن الثابت أن أي نظام قانوني و حتى يضمن فعاليته و إزاميته، لا بد أن يستهدف كل من يخالف أحكامه بالجزاء و العقاب . و قد أرسى قضاء نورمبرغ هذا المبدأ حين أكد المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية عندما أشار إلى أن: "كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يوقع عليه العقاب" ^(٤٤). ووفقا لهذا المبدأ ، فقد بات الفرد الذي يرتكب عملاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص مسؤولاً مسؤولية شخصية و مباشرة أمام القضاء الدولي، و رغم أهمية هذا المبدأ فإنه ظل معطلاً و غير قابل للتنفيذ لأن المجتمع الدولي كان يفتقد إلى الآلية القضائية التي تضمن محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية . فعلى امتداد سنوات طويلة و برغم ارتكاب العديد من الجرائم بل و ابتكار المزيد منها، إلا أن الأفراد كانوا يفلتون من الملاحقة و العقاب لأن دولهم لا تحاكمهم عادة ما دام الفعل أو الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة و لحسابها، و قد دفع هذا المجتمع الدولي إلى العمل لتجاوز هذا النقص، و هو ما تم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سطر لها كفالة الاحترام التام لقواعد القانون الدولي الإنساني و معاقبة من يخرق أحكامه . ولن تتحقق الإجابة عن هذا التساؤل إلا من خلال زاويتين ، أو لاهما تحليل بعض نماذج الأحكام التي قضت بها المحكمة بين أطراف النزاع، و ثانيهما: الوقوف على أحداث واقع الحياة الدولية ، و هو أمر منوط بالمهتمين و الباحثين في القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني بقصد تعميق البحث فيه و إثرائه بدراساتهم و استنتاجاتهم، التي ستتيح للباحث مقارعة النص بالممارسة إزاء تطبيق مقتضيات القانون الدولي الإنساني فيما يسترجد من نزاعات دولية.

٢. القضاء الدولي.

اتسم الربع الأخير من القرن العشرين ، سيما السنوات العشر التي جاءت في ختامه، بارتفاع في معدل حدوث النزاعات المسلحة و اشتداد ضراوة العنف فيها أحيانا، حيث ضرب جميع الأطراف عرض الحائط بكثير من القواعد و المبادئ المستقرة للقانون الدولي الإنساني و كان من المفارقات أن انتقل المجتمع الدولي من موقف التنديد و الإعراب عن القلق إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة بإنشائه للمحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا ١٩٩٣ و رواندا ١٩٩٤ ^(٤٥) ، والتي ينص نظامها الأساسي من خلال المادة الثانية على أن لها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، لكن هاتين المحكمتين ظل يحكما الاختصاص المكاني، أي الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا و رواندا فقط، و كذلك الاختصاص الزماني أي الجرائم التي ارتكبت منذ بداية التسعينيات فقط . و هذا يعني انتهاء المحكمتين بانتهاء مهمتهما و بالتالي استمرار الفراغ القضائي على المستوى الدولي، و الذي ستعمل لجنة القانون الدولي على سده، إذ استطاعت أن

تعد نظاما أساسيا لمحكمة جنائية دولية ، وهو عمل كان قد شرعت فيه منذ السنوات الباكورة في حياة الأمم المتحدة . ففي عام ١٩٩٤ قدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحظى بقبول واسع النطاق لعرضه على مؤتمر دبلوم اسي، والذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ عقد للمدة ما بين ١٥ يونيو/ حزيران و ١٧ يوليو/ تموز عام ١٩٩٨ واعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي وقع عليه ممثلو ١٣٣ دولة^(٤٦) .
فما هي الأجهزة الأساسية للمحكمة و ما هي اختصاصاتها؟ وماذا عن علاقتها بالقضاء الوطني؟ .

تتكون المحكمة الجنائية من رئاسة المحكمة و تضم الرئيس و نائبان له ، و كذلك دائرة الاستئناف و دائرة للمحاكمة بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي يختص بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. كما تضم المحكمة السجل ، و يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، و يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها . و يصل عدد قضاة المحكمة إلى ١٨ قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لتلك المهمة^(٤٧) . و يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة ، والتي هي موضع اهتمام وقلق المجتمع الدولي. وقد حددتها النظام الأساسي للمحكمة في المادة (٥) ف (١) كالتالي : جرائم الحرب ، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، و جريمة الإبادة الجماعية ، و جريمة العدوان^(٤٨)

أ- جريمة الإبادة الجماعية : جاء وصف هذه الجريمة في المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها "أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً عن طريق القتل ، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء الجماعة ، أو اتخاذ إجراءات تستهدف منع الإنجاب ، أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، أو إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً "

ب- الجرائم ضد الإنسانية : " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٧) : " يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة إنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ، تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و دائم ، ضد السكان المدنيين مثل القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، ابعاد السكان النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد ، التعذيب ، الاغتصاب ،

أو الاستبعاد الجنسي ، أو الحمل القسري ، التعقيم القسري الفصل العنصري ، الاختفاءات القسرية و الاختفاء الجبري للأشخاص ، إضطها دأية جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أومت علة بنوع الجنس .

ت- جرائم الحرب: " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٨) " : يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و خصوصا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. و تعني جرائم الحرب حسب المادة الثامنة من نظام روما الإنساني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، و أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة لعام ١٩٤٩ ، أو البروتوكول الأول و الثاني المكملين لها لعام ١٩٧٧ .

ث- جريمة العدوان : " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة (٥) ف (٢) : تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة، حينما يتم إقرار تعريف لها و الشروط اللازمة لممارسة المحكمة هذا الاختصاص ، و يجب أن يكون ذلك متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .^(٤٩)

٣. التنفيذ في إطار الأمم المتحدة.

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان في مواضع مختلفة إلى "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف، و أن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية و أن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، و أن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح و أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب جميعها " .

و يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن و السلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (٢٤) من الميثاق، و مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بالانسجام مع مقاصد الأمم المتحدة و ما جاء في الفقرة (٣) من المادة (١) من الميثاق في " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعاً، و التشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " . و قد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب

المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار ٤١٧ لسنة ١٩٧٧) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار ٤٧١ لسنة ١٩٨٠). كما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/٨ القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا على أثر استمرار المذابح الجماعية في رواندا ، وبناء على طلب من الحكومة الرواندية . وتمارس المحكمة المذكورة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة وذلك للمدة بين (١) كانون الثاني ١٩٩٤ ولغاية (٣١) كانون الأول ١٩٩٤ . وإذا ما راجعنا مواد ميثاق الأمم المتحدة لا نجد نصاً يعطي الحق لمجلس الأمن في إنشاء هيئات قضائية ، لكن ما يبرر لمجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا هو ما ورد في ال مادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته.... " (٥٠)

إن تطور المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي و ظهور العديد من المنظمات الدولية الإنسانية وتشكيل محكمة جنائية دولية أعطت قواعد القانون الدولي الإنساني قدراً من الاحترام وقت المنازعات المسلحة ، بل ومتابعة من لم يحترمه ا قضائياً. وفي هذا الإطار وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧ ، ونظام روما الأساسي عام ١٩٩٨ مجموعة من الآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و احترامه وجعله موضع التنفيذ في جميع الحالات .

الخاتمة :

تشكل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب تسفر عنها مسؤولية جنائية فردية على الذين اقترفوها سواء بالفعل أو بالتقاعس عن الفعل اللازم. وينطبق هذا النظام من القواعد القانونية على حالات النزاع المسلح الدولي ، أي اللجوء للقوة المسلحة بين الدول.

من جانب آخر، فإن حالات الاضطرابات والصراعات الداخلية عندما يقع عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو في ما بين هذه الجماعات المسلحة على أراضي الدولة، فإن الأطراف المنخرطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية تتمتع بالحقوق التي يرسخها القانون الدولي الإنساني ويترتب، في الوقت ذاته، عليها التزامات، وبالتالي فإن اتباعها سلوكاً محظوراً يشكل جرائم حرب يخضع من ارتكبتها أو حرض عليها أو لم يتخذ إجراءات منع وقوعها للمساءلة الجنائية أمام قضاء مختص.

وتقع مسؤولية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم أولاً وأخيراً على الدول، ولكن إذا لم ترغب الدول أو كانت في وضع لا يمكنها من مقاضاتهم، فإن الممارسة العملية أدت إلى إنشاء محاكم جنائية دولية حتى لا يفلت من العقاب أولئك الذين يرتكبون أعمالاً محظورة، بغض النظر عن الإطار الذي وقعت فيه هذه الأعمال. ولا شك أن معاقبة المسؤولين إنما يمثل تطبيقاً للقانون الدولي الإنساني الذي سيكون أثره في مصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال توفيره حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة مستقبلاً على اعتبار أن العنف ظاهرة اجتماعية لا يمكن القضاء عليها قضاءً تاماً.

الاستنتاجات :

١. إن فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، وصلت اليوم إلى مرحلة، وإن لم تكن في مستوى تطلع الجماعة الدولية، إلا إنها تعد خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح في ممارسة الفرد حقه في التقاضي، وخضوعه للمساءلة القضائية.

٢. إن الفرد الذي كان يوماً بعيداً عن المسؤولية الجنائية الدولية، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي مخاطباً رسمياً بقواعده، وموضوعاً من موضوعاته يتحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية.

٣. صعوبة تعقب وتقديم الفرد المطلوب دولياً والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لغرض مساءلته جنائياً أمام القضاء الدولي بسبب اعتبارات سياسية.

٤. تضاول دور العدالة الإنتقالية في الدول التي تشكل بؤر توتر، خاصة في عدد من دول منطقة الشرق الأوسط، حيث تظهر بشكل واضح حالة التراخي في تفعيل ركني جبر الضرر وتقديم الأشخاص الذين تثبتت في حقهم تهم ارتكاب جرائم دولية للمثول أمام القضاء، مما يؤمن لهم فرصاً للإفلات من طائلة العقاب.

٥. أثبت التعامل الدولي مع مسألة حقوق الإنسان، أن الدول الكبرى لا تمتلك النوايا لتحقيق العدالة، بل غالباً ما يتعمدون استعمال رموز العدالة لكي يحققوا أهدافاً سياسية.
٦. ليس هناك في التعامل الدولي عدالة تامة، بل ازدواجية ظاهرة في المعايير، فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فالبعض يتم مساءلتهم، والبعض الآخر يتربصون أحراراً من دون مساءلة.
٧. أصبح من المسلم به خضوع الجماعات النظامية المسلحة، أفراداً كانوا أم جماعات، للقوة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي.

المصادر:

١. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، دار الفكر المعاصر، بيروت - ١٩٩٤، ص ٧٨.
٢. هورتنسيا دي. تي جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨١٦، ص ٥ - ٦.
٣. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.
٤. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامة، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٧٥.
٥. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٤، الشركة العراقية الفنية للطباعة المحدودة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤١٦ - ٤١٧.
٦. سعيد سالم جويلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٣.
٧. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣١٣.
٨. محمد القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد (١)، المجلد (١١)، كلية القانون - جامعة البحرين، المنامة، ٢٠١٣، ص ٢١٦.
٩. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٧٥.
١٠. سعيد سالم جويلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤.
١١. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٠٢.
١٢. سعيد سالم جويلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.
- * لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة شريطة أن تكون الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول الاختياري، و أن يكون الفرد من رعايا تلك الدولة، وأن يكون قد استنفذ جميع الوسائل القضائية الداخلية المتاحة.
١٣. ينظر في: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية...
١٤. الفقرة (٣) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ١٥ . الفقرة (٢) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ١٦ . عصام العطية ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .
- ١٧ . محمد حسن القاسمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .
- ١٨ . المصدر نفسه ، ص ٨ - ١٢ .
- ١٩ . جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٢- من قرار مجلس الأمن (٨٠٨)/١٩٩٣ في ٣ مايو/أيار ١٩٩٣ الفقرات ٤١ - ٤٤ الذي ينص على أن محكمة نورمبرغ أقرت بأن من الأحكام التي تتضمنها لائحة لاهاي التي أقرتها الأمم المتحدة واعتبرت إعلاناً لقوانين وأعراف الحرب ، وإن جرائم الحرب المحددة في المادة ٦ (ب) من ميثاق نورمبرغ كانت قد أقرت كجرائم حرب بموجب القانون الدولي وغطتها لوائح لاهاي والتي يعاقب عليها الأفراد ينظر في : هورتنسيادي.تي جوتيريس بوسي ، المصدر نفسه ، ص ٦ .
- ٢٠ . في قراره رقم ٨٠٨ (١٩٩٣) قرر مجلس الأمن تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأعطيت المحكمة اختصاصاً قضائياً فيما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت ضد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ و ضد قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .
- ٢١ . محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق، العدد الأول ، جامعة الكويت ، مارس ٢٠٠٣ ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- ٢٢ . book of The end of culture of impunity in Rwanda , Year International Humanitarian Law, 1998, P 116. See also: Security Council No.955 (1994).
- ٢٣ . المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٢٤ . اتفاقية جنيف الأولى ، المادة ٤٩ ، واتفاقية جنيف الثانية ، المادة ٥٠ ، واتفاقية جنيف الثالثة ، المادة ١٢٩ ، واتفاقية جنيف الرابعة ، المادة ١٤٦ .
- ٢٥ . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة ٧ ، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، المادة ٦ .
- ٢٦ . نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المادة ٢٥ .
- ٢٧ . فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٨ . و نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٤٩٤ .
- ٢٨ . محمد كمال إمام ، المسؤولية الدولية الجنائية ، ط ٢ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ١٥ .
- ٢٩ . محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية للقادة ، دار تجليد كتيب أحمد ، بلا ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .
- ٣٠ . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩ .
- ٣١ . المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

- ٣٢ . المصدر نفسه ، ص ٣٤ .
- ٣٣ . محمد كمال الدين إمام ، المسؤولية الجنائية ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ١٥ .
- ٣٤ . أحمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواعظ الدستورية والتشريعية ، ط ٣ إعداد شريف عتلم - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ .
- ٣٥ . جيمي ألان ويليامسون ، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٠ - العدد ٨٧٠ ، يونيو /حزيران ٢٠٠٨ ، ص ٥٣ - ٥٤ .
- ٣٦ . أحمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، من كتاب المحكمة الجنائية الدولية ، المواعظ الدستورية والتشريعية ، ط ٣ ، إعداد المستشار شريف عتلم - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ .
- ٣٧ . جمال إبراهيم الحيدري ، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الدولي الجنائي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .
- ٣٨ . جمال إبراهيم الحيدري ، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٢ .
- ** إتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ .
- ٣٩ . عبد الحق بن ميمونة ، "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته باختصاص المحاكم الوطنية" ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٦٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ .
- ٤٠ . سهيل حسين الفتلاوى ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ١٩٧ .
- ٤١ . المصدر نفسه ، ص ١٩٧ .
- ٤٢ . اتفاقية جنيف الثالثة ، المادة ٢٩ .
- ٤٣ . عبد الخالق بن ميمونة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٢ وما بعدها .
- ٤٤ . محمد عزيز شكري ، في كتاب القانون الدولي الإنساني : آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٩ .
- ٤٥ . فريتنس كالسهورفن ، ضوابط تحكم الحرب : مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة : أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٧ .
- ٤٦ . المصدر نفسه ، ص ٢٢١ .
- ٤٧ . أحمد أبو الوفاء : القانون الدولي الإنساني ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ .
- ٤٨ . عبدالحق بن ميمونة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٤ .
- ٤٩ . أحمد أبو الوفاء ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .
- ٥٠ . ضارى خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٢) ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣ - ٤٥ .
- المزيد ينظر في :
مستارى عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا ، مجلة الفكر ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .